

مرسوم رقم (13) لسنة 2007 بضمن حكومة دولة قطر لالتزامات المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الناشئة عن اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية من شركة مسيعد للطاقة المحدودة 2007 / 13

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1996،
وعلى اقتراح وزير المالية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

تضمن حكومة دولة قطر الالتزامات المالية للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الناشئة عن اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية من شركة مسيعد للطاقة المحدودة (مشروع مسيعد أ)، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الضمان المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وشركة مسيعد للطاقة المحدودة.

المادة 2

بفوض وزير المالية، أو من ينيبه، في التوقيع على اتفاقية الضمان المشار إليها.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.